

قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2016  
بإلغاء اللجنة الوطنية لتغير المناخ

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2010، في شأن اللجنة الوطنية لتغير المناخ،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/5) لسنة 2016، بإنشاء وتشكيل مجلس الإمارات للتغير المناخي والبيئة،
  - وبناءً على ما عرضه وزير التغير المناخي والبيئة، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرّر:

المادة (1)

تُلغى اللجنة الوطنية لتغير المناخ المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2010، المشار إليه.

المادة (2)

يلغى قرار مجلس الوزراء رقم (23) لسنة 2010، في شأن اللجنة الوطنية لتغير المناخ، كما يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم  
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 9 / محرم / 1438 هـ  
الموافق: 10 / أكتوبر / 2016 م